

مقياس المالية العامة

تمهيد:

تسعى الدولة عن طريق هيئاتها ومؤسساتها العامة، الى اشباع الحاجات العامة لأفراد مجتمعتها، وذلك بصفة مستمرة ودورية، ولكي تتمكن من القيام بهذا الواجب عليها إنفاق مبالغ نقدية معتبرة، مجموع هذه المبالغ يطلق عليها مصطلح "النفقات العامة"، ولتغطية هذه النفقات تقوم الدولة بتحصيل هذه المبالغ من مصادر مختلفة يطلق عليها مصطلح "الإيرادات العامة"، ولتسيير وتنظيم هذه العملية أي التحصيل والإنفاق وفق قواعد مدروسة مسبقا لابد من وثيقة تشمل كليهما تسمى "الميزانية العامة".

يمكن القول ان علم المالية العامة يبحث بشكل عام في الأساليب والقواعد التي تتبعها الدولة عند الإنفاق وتحصيل الإيرادات وتشكيل الميزانية العامة، وقد أصبح هذا العلم حاليا يحظى باهتمام المجتمعات المعاصرة نتيجة تطور الدولة ومكانة هذا العلم ودوره في احداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات النامية بصفة خاصة، وحتى تتمكن من توضيح ما سبق سنقوم بدراسة المحاور التالية:

➤ المحور الأول: مدخل الى علم المالية العامة

➤ المحور الثاني: النفقات العامة

➤ المحور الثالث: الإيرادات العامة

➤ المحور الرابع: الميزانية العامة

المحور الأول: مدخل الى علم المالية العامة

1- نشأة علم المالية العامة:

ظهرت لأول مرة كمفهوم حديث بمؤلف *ثروة الأمم* لآدم سميث الذي ناقش فيه قواعد العدل في توزيع الضرائب والاثار الاقتصادية لها، كما ناقشه ريكاردو في كتابه أصول الاقتصاد السياسي والضرائب سنة 1817، ومنذ ذلك الحين عرف هذا المفهوم تطورات عديدة تزامنت مع تطور وظيفة الدولة، واختلفت حسب طبيعة النظام القائم، أهمها النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

1-1- النظام الرأسمالي: كانت النظرية المالية التقليدية خلال القرن 19 نتيجة حتمية للنظرية الاقتصادية التقليدية القائمة على قانون ساي Say، و قد نادى هذه النظرية الى ضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي ليقتصر دورها بصفة أساسية على توفير الخدمات ذات الطابع الجماعي (الامن، الدفاع، العدالة، المرافق العامة الأساسية) و على أساس هذه القواعد بنيت المالية العامة في النظام الرأسمالي، و التي كانت تسعى كذلك الى تحقيق التوازن بين النفقات العامة المقتصرة على الخدمات و الحاجات العامة و الإيرادات الناتجة في معظمها عن الضرائب، ثم ظهرت لاحقا نظرية كينز التي لغت قانون ساي ليتغير بذلك مفهوم المالية العامة من مفهوم محايد الى أداة رئيسية للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي و على مستوى الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد.

1-2- النظام الاشتراكي: وفيه تأخذ المالية العامة دورا أوسع في تمويل و في توزيع وإعادة توزيع الدخل و في الرقابة التي تمارسها الدولة في ظل هذا النظام على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

2- تعريف المالية العامة:

" هو ذلك العلم الذي يدرس كيفية تنظيم النفقات والإيرادات ضمن برنامج محدد بحيث يعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المستوحاة من السياسات التي تتبناها الدولة "، نلاحظ من التعريف بان علم المالية العامة يهتم بصفة خاصة بدراسة المجالات الاساسية التالية:

- **الحاجات العامة:** وهي الحاجات التي تم الافراد في مجموعهم بحيث تتكفل الهيئات والادارات العامة بإشباعها بشكل يضمن مصلحة الجميع كالأمن والقضاء (الفرق بين الحاجات الجماعية والفردية هو ان هذه الاخيرة يمكن للفرد الواحد ان يشبعها عكس الجماعية التي لا يمكن للفرد الواحد لوحده ان يشبعها).

- **النفقات العامة:** وهي تمثل مجموع المبالغ المالية التي تنفقها الهيئات والإدارات بغرض اشباع احدى الحاجات العامة.

- **الإيرادات العامة:** هي مجموع ما تحصله الدولة من مصادر محددة و اللازمة لإشباع الحاجات العامة و الانفاق عليها، و من بين المصادر: ممتلكات الدولة، الضرائب و الرسوم، القروض..... وغيرها.

- **الميزانية العامة:** ويطلق عليها أيضا مصطلح الموازنة العامة وهي برنامج محدد لفترة محددة عادة تكون السنة، هذا البرنامج يقابل النفقات العامة والإيرادات العامة.

3-اهداف المالية العامة:

تهدف المالية العامة الى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تحقيق المصلحة العامة
- تحصيل الإيرادات العامة لمقابلة تلك النفقات وتمتيز الدولة في هذا الامر بامتلاكها سلطة الالتزام والاكراه في تحصيل إيراداتها، كما تتمتع بسلطات واسعة لزيادة إيراداتها وتنويع مصادرها.
- وضع ميزانية قادرة على مقابلة النفقات بالإيرادات العامة وتوجيهها معا لتحقيق السياسة المالية للدولة.
- تحديد أوجه الانفاق العام ثم تقدير الإيرادات اللازمة لتغطية تلك النفقات.

4-السياسة المالية:

تعرف السياسة المالية بأنها: " مجموعة القرارات التي يترتب عليها تحديد طريقة ونمط استخدام مختلف العناصر المالية وتوجيهها والتنسيق بينها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وذلك في نفس الوقت الذي تقوم فيه هذه العناصر بوظائفها الأساسية."

و تتجسد السياسة المالية عادة بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الاقتصادية، فالسياسة المالية يجب أن تكون متكاملة مع عناصر السياسة الاقتصادية الأخرى، وتتضمن السياسة المالية تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، بالإضافة إلى التكييف النوعي لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغرض تحقيق أهداف معينة وفي مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومي، وتحقيق التشغيل الكامل، الاستقرار الاقتصادي، تحقيق العدالة الاجتماعية، إتاحة الفرص المتكافئة لجهود المواطنين بالتقريب بين فئات المجتمع و التقليل من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخل والثروات..... وغيرها، وتستخدم الدولة في سعيها لتحقيق هذه الأهداف كافة الوسائل والأدوات المتاحة بدءاً من استخدام سلطاتها السيادية في سن القوانين واللوائح والتشريعات المختلفة، كما تستخدم أدوات السياسة المالية: (الضرائب، النفقات، والقروض العامة).

5-المالية العامة والمالية الخاصة:

يقصد بالمالية العامة مالية السلطات العامة أي مالية القطاع الحكومي، اما المالية الخاصة يقصد بها مالية الافراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها، ويمكن القول انه في الوقت الذي يحدد فيه دخل الفرد مقدار ما يستطيع انفاقه، فان السلطات العامة هي التي تحدد مقدار ما يجب ان تحصل عليه من دخل او ايراد، فالدولة لها القدرة على تكييف وفقا لنفقاتها العامة، ويرجع ذلك الى ان دخل الفرد محدود، بينما الدولة فلا حدود لسلطانها في فرض الضرائب واصدار القروض وزيادة مواردها بشتى الوسائل.

ويمكن تمييز المالية العامة عن المالية الخاصة في ما يلي:

- من حيث الهدف: يسعى الفرد الى تحقيق منفعته الخاصة اما بالنسبة الى الدولة فهي الى تحقيق المنفعة العامة.

- من حيث الأساس: الفرد يسعى الى تحقيق منفعته الخاصة في إطار من الحرية، اما الدولة فان نفقاتها واجبة لضمان سير المرافق العامة.

- من حيث التنظيم: تقوم بالنسبة للفرد على أساس الملكية الفردية، اما بالنسبة للدولة فهي تقوم على اساس ملكية عامة كلية كانت ام جزئية.

6-علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى:

المالية العامة علم من العلوم الاجتماعية؛ لأنه ظهر وتطور وتوافق مع وجود الأفراد، الجماعات المنظمة والمجتمعات في تطورها، وخضوعها إلى سلطة عامة، الهدف منها إشباع الحاجات الجماعية العامة، وتقديم مجموعة من الخدمات الأساسية والضرورية لمعيشة ورفاهية المجتمع، ومن الطبيعي أن يرتبط هذا العلم الاجتماعي بصلات وثيقة مع العلوم الاجتماعية الأخرى التي يعمل إلى جانبها ضمن مجتمع واقتصاد واحد، والتي من بينها:

- علم الاجتماع:

إن العلاقة بين علم المالية وعلم الاجتماع، علاقة قوية واضحة، فهناك تأثير متبادل بينهما ومن المعروف أن الكميات أو المتغيرات المالية، الإيرادات العامة والنفقات العامة تحدث آثارا اجتماعية، عند انتقالها من وإلى الدولة، سواء أقصدت الدولة تحقيق هذه الآثار أم لم تقصد، وسواء أتمت هذه الكميات المالية في ظل المالية العامة التقليدية (المحايدة)، أم تمت في ظل المالية العامة المتدخلة (الوظيفية المعوضة)، في الدول الرأسمالية أو ذات الاقتصاديات الموجهة. فالنظام الاجتماعي يؤثر في النظام المالي ويحدد مساره، والنظام المالي انعكاس للنظام الاجتماعي، وأداة هامة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام.

- الاقتصاد:

إن العلاقة بين علم المالية العامة وعلم الاقتصاد قديمة ومترابطة. ومن المعروف أن علم الاقتصاد ظهر لدراسة المشكلة الاقتصادية، وهي مشكلة الندرة، والبحث في كيفية إشباع الحاجات الإنسانية، ومن خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة. ويهدف علم المالية العامة إلى إشباع الحاجات العامة من خلال دراسة الإيرادات العامة ذات الحجم المحدود، والبحث عن الاستخدام السليم لهذه الإيرادات العامة المحدودة، في تقديم أفضل الخدمات، وأكثرها أهمية لجميع أفراد المجتمع، فالعلاقة بين المالية العامة والاقتصاد، هي علاقة الخاص بالعام، أو علاقة الجزء، بعبارة أخرى علاقة تبادلية يؤثر كل منهما في الآخر، وتتأكد هذه العلاقة إذا ما عرفنا أن العلاقات المالية التي تنشأ بمناسبة قيام الدولة بنشاطها تعكس في الواقع علاقات اقتصادية.

فالظاهرة المالية هي في حقيقة الأمر ظاهرة اقتصادية، وذلك لأن المتغيرات (الكميات) المالية، وهي الإيرادات العامة والنفقات العامة، ليست إلا متغيرات (كميات) اقتصادية تؤثر في الاقتصاد الوطني وتتأثر به، وهو ما يعني قيام علاقة تبادلية بين المتغيرات الاقتصادية والمتغيرات المالية، ويترتب على ذلك نتيجتين هامتين:

أولها: ضرورة خضوع التحليل المالي للتحليل الاقتصادي، فالسياسة المالية يجب أن تتحدد، مثل أي سياسة أخرى، بما يترتب عليها من آثار، وهو ما يجب معه إخضاع السياسة المالية للتحليل الاقتصادي، والاعتماد عليه (أي التحليل الاقتصادي) في دراسة آثار المتغيرات المالية، وفي ضبطها وتحديد نطاقها، وغرضها.

ويتفرع عن ذلك النتائج الهامة التالية:

أ- أن يحدد التحليل الاقتصادي حجم المتغيرات المالية، وغرض السياسة المالية، في ضوء الوضع الاقتصادي مقدرا "بمستوى الطلب الفعلي".

ب- أن يقدم التحليل الاقتصادي- للنظرية المالية والسياسة المالية- أدوات التحليل التي يمكن الاعتماد عليها- واستخدامها- سواء في مجال الرفاهية، أم في مجال التشغيل والدخل القومي.

ثانيهما: أن تشكل السياسة المالية والسياسة الاقتصادية معا "وحدة واحدة، وألا يقوم بينهما أي تعارض، وأن يقوم بينهما وحدة الهدف.

العلاقة بين المالية العامة والسياسة هي علاقة تأثير متبادل، فالنظام السياسي يؤثر في المالية العامة ويضفي عليها طابعه، وكذلك تتأثر المالية العامة بالنظام السياسي وتعكس اتجاهات.

وتعدّ في الوقت نفسه، أداة من الأدوات التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق أهدافه، فالإيرادات العامة والنفقات العامة تختلف كما "ونوعا"، تبعا "لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، واختلاف الأغراض التي يهدف إليها، فهي تختلف كذلك تبعا "لما إذا كانت الدولة بسيطة أو مركبة، مستقلة أو خاضعة لغيرها من الدول، كما تعكس الموازنة العامة الأهداف السياسية لاتجاهات نظام الحكم في الدولة .

- القانون:

هناك علاقة وثيقة تربط بين علم المالية العامة والقانون، فالقانون هو الأداة التنظيمية الأساسية، التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد الملزمة، التي يجب السير على ضوئها، في مختلف المبادئ ومنها ميدان المالية العامة، فالقانون يحول الجوانب النظرية للمالية العامة كالنفقات العامة والضرائب إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق.

ويطلق تعبير التشريع المالي، على مجموعة القوانين والأحكام والقواعد التي تتبعها الدولة في إدارة شؤونها المالية والمتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، ومن أهم فروع التشريع المالي، ما يطلق عليه التشريع الضريبي، الذي يختص بتنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بالضرائب المختلفة، والتشريع المالي هو فرع من فروع القانون العام، وتربطه صلات واضحة بكل من القانون الدستوري والإداري.

- الإحصاء:

إن علم الإحصاء علم قديم، وهو في الوقت نفسه، علم متكامل متطور مع كل ما هو جديد، فهو يتضمن الأسلوب العلمي الضروري، لتقصي حقائق الظواهر، واستخلاص النتائج منها. ويتضمن النظرية اللازمة للقياس واتخاذ القرار، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية كافة.

وهو بذلك يعطي الدارسين أدق أداة للبحث العلمي المبني على الأسلوب والنظرية، ولم تعد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، تكتفي بمجرد دراسة الظواهر، وتحديد الأسباب، واستخلاص النتائج، واتخاذ القرارات بطريقة سطحية مجردة، بعيدة عن أسلوب الإقناع والتقدير والقياس بل لقد أصبح الاتجاه العام، في مثل هذه الدراسات، هو استخدام طرائق القياس

الكمية ووسائل الإقناع الإحصائية، وذلك لتحديد الخصائص وإبراز التوجهات العامة، في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية وتحليل العلاقات المتبادلة بين الظواهر على أساس موضوعي غير متحيز.

الإحصاءات المالية هي التي يستعين بها الباحث في الظواهر المالية، للتحقق من مسائل كثيرة، تدخل في نطاق النشاط المالي للدولة، مثل مستوى الدخل القومي، وكيفية توزيعه، وعدد السكان، وتوزيعهم على المناطق الجغرافية المختلفة، الزراعة، الصناعة... الخ. وطبيعة تكوين الهرم السكاني.

وكذلك النفقات العامة، وتوزيعها على البنود المختلفة، وتطورها وعلاقتها بالدخل القومي، ونصيب الفرد من الدخل. وكذلك الحال فيما يتعلق بالإيرادات العامة وبنائها، والضرائب بشكل خاص، حيث يستعين الباحث بعلم الإحصاء، في تحديد معدل الضريبة المناسب، والوعاء الضريبي وحصيلة الضرائب المتوقعة، وتطورها ونسبتها إلى الدخل القومي، وتحديد الطاقة القومية، والطاقة الضريبية الشخصية والقومية.

وهكذا نخلص إلى أن علم المالية العامة، وقد حققت أبحاثه مستوى عال من التجريد والتعميم والتنظيم، علم مستقل بذاته، تربطه مع العلوم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى علاقات وثيقة، يستعين بها على شرح نظرياته والبرهان عليها.

المحور الثاني: النفقات العامة

تحتاج الهيئات العامة الى وظائف محددة ومجموعة من الخدمات لمقابلة الحاجات العامة للأفراد، وهذا الأمر يتطلب من الهيئات العامة والمعنية توفير حجم إنفاق معين لممارسة هذا النشاط.

1- مفهوم النفقات العامة:

تعرف النفقات العامة بأنها: " مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة." يظهر من التعريف ان النفقات العامة تشتمل على العناصر التالية:

- **صدورها من شخص معنوي عام:** وهذا الامر ضروري حتى تكون النفقة عامة، وتمثل الهيئات العامة جميع المؤسسات التي تحكمها قواعد القانون العام، كما تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، حيث تشمل الولاية، البلدية، المؤسسات العامة.
- **استخدام المبالغ النقدية:** تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية من اجل اداء خدماتها، ويكون الانفاق من اجل:
 - الحصول على السلع والمواد والتجهيزات اللازمة لتسيير المرافق العامة.
 - شراء المواد الإنتاجية التي تحتاجها المشروعات الاستثمارية التي تتولاها.
 - توفير المساعدات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
- **تحقيق منفعة عامة:** ان الغاية من النفقة العامة هو تحقيق المنافع التي يستفيد منها جميع افراد المجتمع دون استثناء، بحيث يؤدي هذا الامر الى تحقيق مبدأ المساواة بين الافراد في تحمل الأعباء العامة.

2- تصنيف النفقات العامة:

هناك تقسيمات عديدة وفق أكثر من معيار للنفقات العامة، غير أن هذه التقسيمات لا يعمل بها دائما عند وضع الميزانيات، إلا أن بعض الدول تتبع تقسيمات لا تستند الى أساس علمي وانما تستند الى ظروف تاريخية أو اعتبارات إدارية، وعلى العموم فإننا نجد من بين التقسيمات المتداولة ما يلي:

أ- من حيث الهدف: وفق هذا المعيار يمكن تقسيم النفقات العامة الى ثلاثة أنواع أساسية هي:

- النفقات الإدارية: وهي تلك المتعلقة بتسيير المرافق العامة والهيئات التابعة للدولة، حيث تشتمل هذه النفقات على نفقات الدفاع، الامن، العدالة والتمثيل السياسي، تخصص هذه النفقات وتوزع حسب الحالات على القطاعات حسب طبيعتها او غرض استعمالها وفق لمكونات تحدد عن طريق التنظيم.

- النفقات الاجتماعية: وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة أي الانفاق على الحاجات العامة التي تؤدي الى تنمية اجتماعية للأفراد كالتظاهرات الثقافية، التعليم بكافة أطواره والصحة، كما يدخل ضمن هذا الإطار التضامن الاجتماعي الذي تتكفل به الدولة وتقدمه لبعض الفئات من المجتمع ذات الظروف الاستثنائية.

- النفقات الاقتصادية: يهدف هذا النوع من الانفاق الى تحقيق اهداف اقتصادية كالاستثمارات الهادفة الى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات النقل والمواصلات او محطات توليد الطاقة او الري والصرف الصحي.

كما تضم هذه النفقات بناء المساكن ومختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات.

ب- من حيث الهيئة المكلفة: تنقسم النفقات من حيث الهيئة التي تقوم بها الى نفقات حكومية وأخرى محلية، فالأولى تضم نفقات المرافق التي تخضع لتسيير الوزارات والهيئات العامة الوطنية وفقا لميزانية الدولة، أما الثانية فتضم نفقات المرافق التي تقوم بها الهيئات المحلية كالبلديات والولايات وفقا لميزانيات الإدارة المحلية.

ج- من حيث الشكل: تصنف النفقات العامة من حيث الشكل الذي تظهر به الى أربعة أنواع أساسية هي:

- أجور العاملين والمسؤولين عن إدارة المرافق العامة: حيث تحصل الدولة على خدماتهم لقاء أجور تضمن المستوى المعيشي اللائق للعاملين ويجب على لدولة في هذا الإطار وضع نظام عادل في صرف تلك الأجور حتى يتفرغ العاملون في أداء مهامهم وعدم اللجوء الى الأساليب غير مشروعة لسد احتياجاتهم.

- الإعانات الممنوحة: كالتى تمنحها الدولة لبعض الصناعات الوطنية التي تواجه خطر منافسة السلع الأجنبية، ويتم إعطائها لأفراد وهيئات عامة يقومون بأعمال ذات منفعة عامة كالمدراس والمستشفيات.

- القيم النقدية للوسائل المادية: التي تشتريها الإدارة العامة، كالأدوات والمستلزمات المكتبية والوسائل التي تحتاجها لأداء نشاطاتها العامة.

ونشير الى ان الدولة تراعي في عملية الشراء عاملين أساسيين هما السعر والجودة، لذلك تنظم هذه العمليات عن طريق المناقصة أو بطريقة التراضي (المناقصة يتنافس فيها المقاولين والموردين في تقديم السعر الأقل أو الجودة العالية، بينما التراضي تعهد فيه الحكومة أو الإدارة العامة لمقاول أو مورد معين إذا كان يحتكر هذه الأدوات، أو في حالة كونها مستعجلة لتزويدها بتلك الوسائل والمواد.

– نفقات خدمة الدين العام: وهي نفقات التي تنفقها الدولة لسداد القروض العامة سواء كانت داخلية أو خارجية ونفقات المعاشات وبعض النفقات الأخرى

3- حدود النفقات العامة:

يتأثر تحديد النفقات العامة بنوع النظام الاقتصادي والسياسي المتبع من طرف الدولة، فالدول ذات النظام الاشتراكي تعطي لجانب النفقات العامة أهمية كبيرة بالنظر الى ما تقوم به في ظل هذا النظام من انتاج وتوزيع وتسيير ومن ثم يستلزم عليها زيادة كبيرة في نفقاتها العامة حتى تستطيع ان تقوم بهذه الوظائف، أما دول النظام الرأسمالي والتي تنحصر وظيفتها في الحفاظ على أمن الدولة الداخلي والخارجي والقيام ببعض الأشغال العامة وقليل من الخدمات الاجتماعية العامة، فإن نفقاتها تكون عند الحد الأدنى، وعليه يمكن القول أن نطاق وحدود النفقات العامة يتأثر بالنظام السياسي القائم بالدولة، ومن ناحية أخرى يتأثر تحديد النفقات العامة كذلك، بقدرة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة وهو ما يعرف "بالمقدرة المالية الوطنية"، واللازمة لتغطية النفقات العامة التي تقتضيها وظائف الدولة المختلفة، بعبارة أخرى تكون الدولة مقيدة شأنها شأن أفراد النشاط الخاص، من حيث تحديد الإنفاق بالمقدرة المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تتمتع بقدر كبير من المرونة، وفي هذا تختلف عن أشخاص النشاط الخاص في الإنفاق لما لها من سلطة وسيادة في فرض مختلف الضرائب والرسوم، والاقتراض من السوقين النقدي والمالي، وبذلك تختلف المقدرة المالية الوطنية عن المقدرة المالية الخاصة، إلا أنه وفي نفس الوقت يجب ألا يفهم مما سبق أن قدرة الدولة في الحصول على إيرادات عامة تكون لا نهائية فهي تكون محدودة أيضا، وهناك من يرى أن من العوامل التي تحدد حجم الانفاق العام هي المنفعة العامة، فالإنفاق العام مثله مثل الانفاق الخاص لا يكون مبررا إلا إذا حقق منفعة مساوية على الأقل لما يترتب على الإنفاق من تضحية، إلا أنه من الصعوبة بمكان قياس هذا النوع من المنفعة، فقد تباينت وجهات نظر علماء المالية العامة والاقتصاد على ما يعتبر منفعة عامة أولا، إلا أن هناك من يرى بأن تحديد المنفعة العامة قرار سياسي يرجع تقديره للسلطة السياسية في الدولة.

4- آثار النفقات العامة:

تؤثر النفقات العامة بشكل أساسي على العناصر التالية:

أ- الإنتاج الوطني: يعرف الإنتاج الوطني بأنه مجموع السلع والخدمات التي تنتج خلال فترة زمنية تقدر بالسنة، نميز في آثار الإنفاق على الإنتاج بين آثار تكون في المدى القصير وآثار تكون في المدى الطويل بالنسبة للمدى القصير ترتبط آثار الإنفاق بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي عبر الدورات عن طرق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه، أما بالنسبة للمدى الطويل فتختلف آثار الانفاق العام على الإنتاج تبعا لطبيعة هذا الانفاق، فالإنفاق على الوظائف التقليدية كالدفاع الخارجي و الأمن الداخلي يؤثر على الإنتاج بطريقة غير مباشرة لان الأمن أساس أي استثمار، فالدولة الغير امنة لا يمكن للمستثمرين ان يخاطروا بجياتهم و املاكهم و من ثم نقل الاستثمارات اليها مما يعيق العملية الإنتاجية في البلد، كذلك يؤثر الانفاق على التعليم و الصحة العامة و التأمينات الاجتماعية ضد المرض و العجز و الشيخوخة و البطالة على الإنتاج من خلال تأثيره على قدرة الافراد و رغبتهم في العمل و الادخار، كما يؤدي الانفاق العام

دورا مهما في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة الى فروع النشاط المرغوبة عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها بضمان حد ادنى من الأرباح او سد العجز في ميزانية المشروع خلال مدة معينة و منح بعض الإعانات المالية كإعانات الانشاء و التوسع و التصدير.

ب- على التوزيع الوطني: ان تأثير الانفاق العام في توزيع الدخل الوطني يتم بطريقتين:

- الطريقة الأولى: تتمتع الافراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحمل الأغنياء بنسبة كبيرة من تمويل هذا الانفاق فتعتبر هذه العملية نقلا للدخل من أصحاب المداخيل الكبيرة الى أصحاب المداخيل الضعيفة.

- الطريقة الثانية: استفادة الطبقات الفقيرة ببعض الخدمات المخصصة لهم كإعانات البطالة....و غيرها، و لكي يحدث الأثر يستوجب ان تكون معظم الإيرادات مستمدة من الضرائب المباشرة و خاصة التصاعدية لان نصيب الطبقات الغنية منها أكبر من الفقيرة، و من ثم يؤدي الى توزيع الدخل الوطني.

ج- على الاستهلاك الوطني: للنفقات العامة تأثير على الاستهلاك وذلك من خلال ما توزعه الدولة على الافراد في صورة مرتبات و أجور حيث يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد.

د- على الأسعار: يمكن للدولة ان تؤثر على الأسعار، رغم ان القاعدة العامة للأسعار هي العرض و الطلب الا ان تدخل الدولة سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة يتم من خلال سياستها في الانفاق العام، و هذا التدخل يعد وسيلة ثابتة للتنظيم الاقتصادي ليس في الظروف الاستثنائية و الطارئة فقط حتى في الظروف العادية، و يترتب على الانفاق العام في المشاريع الإنتاجية زيادة في السلع مما ينجم عنه انخفاض في الأسعار، و مثالها تشجيع زراعة القمح عن طريق استصلاح الأراضي و توفير الأسمدة و تشجيع الفلاحين بهدف زيادة الإنتاج فان ذلك يزيد في الإنتاج مما يؤدي الى انخفاض سعر القمح.

المحور الثالث: الإيرادات العامة

تحتاج النفقات العامة الى موارد مالية لتغطيتها، وتعمل الدولة على تدبير و توفير تلك الموارد، باتباع سياسة مالية معينة تأخذ بعين الاعتبار حقيقة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تسودها في فترة معينة من مراحل تطورها، لتصبح الإيرادات العامة اهم وسيلة للدولة في تحقيق الاشباع العام، و تعرف الإيرادات العامة بانها "مجموعة المداخيل التي تتحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي"، ومن اهم المصادر نجد: أملاك الدولة (الدومين)، الضرائب والرسوم، القرض العام.

1- الإيرادات من أملاك الدولة:

تعرف بانها " تلك الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ملكية عامة او خاصة "، فالدولة تملك أموالا منقولة كالسلع التي تبيعها والخدمات التي تقدمها وأموالا غير منقولة كالعقارات والمناجم والغابات و ابار

النفط، وإيرادات هذه الأموال تساعد الدولة على القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، ويمكن تصنف أملاك الدولة الى صنفين أساسيين هما:

أ- أموال ذات ملكية عامة: يقصد بها الأموال التي تمتلكها الدولة و الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة و هي تخضع للقانون العام، كما تسخر للنفع العام كالطرق و الساحات و الحدائق العامة و الأنهار و الموانئ ... وغيرها، و الأصل ان الدولة لا تفرض رسماً او مقابلاً للانتفاع او استعمال هذا النوع من الأملاك الا في حالات خاصة الغرض منها تنظيم هذا الانتفاع.

ب- أموال ذات ملكية خاصة: وهي الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص، وتُدرُّ إيرادات، حيث تصرف بها الدولة كما يتصرف الافراد في املاكهم كآبار البترول، والأراضي الزراعية والغابات، ومختلف المشاريع الاستثمارية الصناعية والتجارية والزراعية والمالية التي تقوم بها الدولة، والمشاريع الأخيرة تعود على الدولة بالإيرادات التالية:

ب-1- الإيرادات العقارية: تملك الدولة أموال عقارية، تدر عليها أرباحاً تدخل خزينتها وتعتبر من الإيرادات العامة، وتشمل هذه الإيرادات بصورة خاصة، الإيرادات الناشئة عن ملكية الدولة للأراضي وللأبنية والمناجم والغابات، وبدأ الإيراد العقاري بفقد أهميته على إثر زوال العهد الإقطاعي، وتوسع الدولة ببيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

ب-2- الإيرادات الصناعية: يقصد بالإيرادات الصناعية تلك الإيرادات الناجمة عن الصناعات التي تنشئها الدولة او تشارك فيها او تؤمّمها.

ب-3- الإيرادات التجارية: تعد الإيرادات التجارية، من الإيرادات الحديثة للدول فالدولة حارسة وليست تجارية، وينطوي تحت هذا المفهوم الإيرادات التجارية احتكار الدولة لبعض النشاطات الاقتصادية، وهذه الاحتكارات تزود خزينة الدولة بموارد كبيرة كاحتكار الدولة تجارة التبغ وغاية الدولة من الاحتكار تحقيق مداخيل كبيرة.

ملاحظة: قد تقوم الدولة بإدارة الدومين الصناعي والتجاري سواء من طرفها أو تمنح امتياز أو ترخيص لأحد الأشخاص (طبيعي أو معنوي) من اجل إدارة هذه النشاطات.

ب-4- الإيرادات من الخدمات: تقوم الدولة أحياناً في تحقيق إيرادات عن طريق احتكارها بعض الخدمات الأساسية والمهمة للأفراد مثل احتكار نشاط التأمين.

ب-5- الإيرادات المالية: يقصد بالإيرادات المالية الأسهم والسندات، وفوائد القروض التي تمنحها الدولة للأفراد والهيئات والفوائد المستحقة للحكومة عن إيداع بعض أموالها في المصارف.

2- الإيرادات من الضرائب:

تعرف الضريبة بانها: " اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبراً من الافراد دون مقابل بغرض تحقيق مصلحة عامة"، فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً الى الدولة او لإحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية من اجل تحمل التكاليف والأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة، من التعريف يتضح ان الضريبة تتميز بالخصائص التالية:

- **الضريبة فريضة نقدية:** تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقدية تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي، وبما ان النفقات العامة تتم في صورة نقدية فان الإيرادات بما في ذلك الضرائب لا بد وان تحصل كذلك على النقود.
- **الضريبة تدفع جبرا:** ويعني ذلك ان الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها الى الدولة، والاجبار هنا قانوني لا معنوي.
- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** ويقصد بهذه الخاصية ان الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة، انما يدفعها للدولة بصفة نهائية، و لا تلتزم الدولة برد قيمتها اليه بعد ذلك.
- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** وتعني ان المكلف الذي يدفع هذه الضريبة لا يتمتع بمقابل مباشر او بمنفعة خاصة من جانب الدولة حين دفعه لها.
- **الضريبة تمكن الدولة من تحقيق نفع عام:** ان الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة او نفع خاص الى المكلف بالضريبة، بل انما تحصل على حصيلة الضرائب لتمويل نفقاتها العامة في مختلف القطاعات، كالصحة و التعليم، الامن ، القضاء، السياسة.... وغيرها، محققة بذلك منافع عامة للمجتمع.

2-1- اهداف الضريبة:

اما عن الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال الضريبة فهي كما يلي:

- أ- **الأهداف المالية للضريبة:** اقتصر هدف الضريبة في ظل الدولة الحارسة او التقليدية بالحصول على الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة، دون ان يكون لهذه الأموال غرض معين كتوجيه الاقتصاد او الاستثمار مثلا بمعنى ان المالية العامة حيادية، لكن الضريبة خرجت عن حيادها بعد ان تغير دور الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة الحديثة المتدخلة وانتقلت الضريبة من دورها الحيادي الى الضريبة الوظيفية التي أصبح لها دورا تدخليا غير حيادي بحيث أصبحت الدولة في العصر الحديث تتدخل في الحياة الاقتصادية.
- ب- **الأهداف الاجتماعية للضريبة:** كإعادة توزيع الدخل والثروة بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، تشجيع استهلاك السلع المرغوب فيها اجتماعيا، او محاربة استهلاك بعض السلع.
- ج- **الأهداف الاقتصادية:** كتشجيع او محاربة بعض اشكال المشروعات عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية، تشجيع الادخار والتكوين الرأسمالي، عن طريق تقرير بعض الإعفاءات تبعا لنوع السلعة، حماية الإنتاج الوطني ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية..... وغيرها
- اما أغراض الضريبة في البلدان النامية فتتحدد بشكل رئيسي في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية.
- د- **الأهداف السياسية للضريبة:** تستخدم الضرائب لتحقيق اهداف سياسية لحساب طبقة على حساب طبقة أخرى، او لتسهيل التجارة مع بعض البلدان او للحد منها بواسطة رفع او خفض الضرائب الجمركية على المستوردات.

2-2- قواعد الضريبة:

تؤسس الضريبة على مجموعة من القواعد الأساسية تتمثل في:

-قاعدة العدالة(المساواة): وتعني هذه القاعدة أن يساهم ويشارك جميع افراد المجتمع في أداء الضريبة كل بحسب قدرته.

-قاعدة اليقين: وتعني هذه القاعدة ان تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب كالقيمة، الوعاء الضريبي، الدفع، الجهة الإدارية المكلفة بالتحويل الضريبي وطرق الطعن الإداري والقضائي.

-قاعدة الملاءمة في الدفع: ويقصد بها ميعاد (وقت) الدفع بما يتلاءم مع القدرة المالية للمكلف (كالضريبة على الدخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع).

-قاعدة الاقتصاد في النفقة: المقصود بهذه القاعدة ان ما يُصرف من نفقات وتكاليف من اجل تحصيل الضريبة يجب ان يكون ضئيلة ومتدنية الى اقصى حد ممكن اذ لا خير في ضريبة تكلف جزء كبيرا من حصيلتها.

*وعاء الضريبة: ويقصد بوعاء الضريبة المادة الخاضعة للضريبة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، وعند تحديد الوعاء الضريبي يجب التمييز بين:

- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال؛
- الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة؛
- الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة.

أ-الضرائب على الأشخاص والضرائب على الاموال: ويقصد بها تلك الضرائب التي تأخذ من الافراد والأشخاص داخل الدولة محلا لفرض الضريبة، والضرائب على الأشخاص تنقسم الى نوعين هما:

- لـ ضرائب الرؤوس البسيطة او الموحدة: وهي مبلغ معين يفرض على جميع الأشخاص.
- لـ ضرائب الرؤوس المتدرجة: وهي تفرض بأسعار متعددة تبعا لتعدد الطبقات.

أما ضريبة على الأموال فيكون على المال ذاته، سواء ثروة أو دخلا أو مظهر من مظاهر الغنى، وبذلك أصبحت الأموال في المجتمعات المعاصرة هي أساس فرض الضريبة.

ب-الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة: ويقصد بنظام الضريبة الواحدة أن تعتمد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة، أما الضرائب المتعددة وهو ما تأخذ به النظم الضريبية الحديثة فهو يقوم على تنوع الضريبة وتعدد الأوعية الضريبية بحيث يضم الوعاء الضريبي كل أوجه النشاط الاقتصادي.

ج-الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة: يعد تقسيم الضرائب الى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الاطلاق أي ان الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير مباشرة هي ضرائب على التداول والانفاق، أما معيار التمييز بين هذين النوعين من الضرائب (ضرائب مباشرة، ضرائب غير مباشرة)، أن معيار الثبات والاستقرار هو أهم المعايير للتمييز-حتى وإن كان نسبيا-ويقصد بهذا المعيار اذا كانت الضريبة مباشرة بمعنى محل الضريبة يتميز بالثبات

والاستقرار كالضريبة العقارية أو الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الصناعية والتجارية... وغيرها، وتكون غير مباشرة إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة كالرسم على القيمة المضافة وهي ضريبة على استهلاك واستيراد بعض السلع.

- **الضرائب المباشرة:** هي تلك الضريبة التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل ورأس المال مثل:

← **ضريبة على النشاط المهني:** وهي ضريبة تفرض على رأس المال (التجارة، الإنتاج، المهن الحرة).

← **ضريبة على الدخل الإجمالي:** وهي تتنوع وتتعدد بتعدد الأشخاص والدخول وهي تفرض على الأرباح العائدة من الاعمال التجارية والصناعية.

- **الضرائب الغير مباشرة:** هي ضريبة تفرض على وقائع تمثل إنفاق أو تداول لعناصر الثروة، من مزاياها انها تجنى بسهولة، اما عن العيوب فانه في فترات الازمات تقل حصيلتها كما قد لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للمكلف بها.

3- الإيرادات من الرسوم:

يعد الرسم مورد مالي تتحصل عليه الدولة من خلال الخدمات التي تعرضها على الأفراد، ويعد الرسم من أقدم موارد الدولة، وتتميز موارده بالديمومة والانتظام، ويعرف الرسم بأنه "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً الى الدولة أو الى أحد هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد، بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل"، من التعريف نلاحظ ان الرسم ينفرد بالخصائص التالية:

- **الصفة النقدية للرسم:** حيث يتم دفع الرسم في صورة نقدية؛
- **الصفة الجبرية للرسم:** يُدفع الرسم جبراً من جانب الأفراد الذين يتقدمون لطلب الخدمة، أي أن الخدمة ملازمة للرسم،
- **صفة النفع:** بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نفع عام من خلال تلك المبالغ التي يدفعها الأفراد والتي تكون على شكل إيرادات تتحصل عليه خزينة الدولة.

- **تقدير الرسم وفرضه:**

تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسم حيث تدخل قواعد معينة في تقدير هذا الرسم، هذه القواعد تتمثل في:

- **القاعدة الأولى:** أن الغرض الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس تحقيق الربح.
- **القاعدة الثانية:** أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له (وهذه القاعدة ليست مطلقة).
- **القاعدة الثالثة:** أن يكون الرسم أكبر من الخدمة المقابلة له، ويتعلق هذا الوضع ببعض أنواع الخدمات: رسوم توثيق، الشهر العقاري...

اما بالنسبة لكيفية فرض الرسم فانه لا يكون بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها، ولذلك فإن السلطة التنفيذية تكون أقدر من غيرها من سلطات الدولة على إجراء هذا التقدير.

4- القروض العامة:

يعد القرض العام إيراد غير عاد ويعرف بانه: "استدانة أحد أشخاص القانون العام: الدولة، الولاية، البلدية، أموالا من غير مع التعهد بردها إليه بفوائد" اما عن أنواع القروض العامة فقد تم إعطائها عدة تصنيفات وفق أكثر من معيار كما يلي:

أ- معيار طريقة الاكتتاب:

و تصنف فيها القروض العامة وفق هذا المعيار الى:

لـ قروض اختيارية: إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القروض العامة.

لـ قروض اجبارية: أي إجبار الأفراد على الإكتتاب في القروض العامة.

ب- معيار النطاق:

تصنف وفق هذا المعيار الى قروض داخلية و خارجية كما يلي:

لـ قروض داخلية: هي القروض التي يُكتتب فيها المعنيين على إقليم الدولة سواء كانوا أشخاص طبيعية أم معنوية.

لـ قروض خارجية: وهي القروض التي يكتتب فيها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، المقيمين خارج إقليم الدولة مع

تقديم ضمانات ومزايا الى المقرضين.

ج- معيار المدة الزمنية:

تصنف فيها القروض العامة الى قروض مؤبدة و أخرى مؤقتة كما يلي:

لـ قروض مؤبدة: هي تلك القروض التي لا تحدد فيها الدولة موعدا للوفاء بها، مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة

عليها طول فترة القرض.

لـ قروض مؤقتة: هي تلك القروض التي تلتزم الدولة بالوفاء بها في ميعادها حتى ولو لم يكن هذا الميعاد ملائما

لظروفها الاقتصادية والمالية.

المحور الرابع: الميزانية العامة

تعد الميزانية العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي، كونها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة وسياساتها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها، ومن المعلوم أنه ليس هناك دولة تملك قدرة للحصول على موارد غير محدودة بصرف النظر عن مدى ثرائها، لذلك فإن أسس إعداد الميزانية العامة للدولة تركز في عملية المفاضلة بين البدائل المتاحة، وبمعنى آخر الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع باستخدام موارد، كما تمثل عملية إعداد الميزانية الوسيلة التي تتجسد من خلالها الخطط على الواقع الفعلي، ولهذا فإن هذه العملية تمثل عنصرا " مهما" في عملية التخطيط التنموي، واستمرارا للتنمية الاقتصادية ذاتها، هذا بالإضافة إلى أنها عنصرٌ أساسي في نظام الإدارة المالية، الذي يتميز

بخصائص مهمة في نطاق الأداء المحاسبي والرقابة المالية، كما أن إعداد الميزانية يؤثر في عملية تنفيذ البرامج والمشروعات؛ لأنه يتولى تخطيطها وتوزيعها، وبناء على ما تقدم أصبح إعداد الميزانية يحظى بهذا الاهتمام الكبير، وقد تطور مفهوم الميزانية العامة مع تطور مفهوم الدولة وتطور دورها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر إنكلترا من أوائل الدول التي وضعت الميزانية العامة بمفهومها الحديث، ثم تلتها فرنسا، ورسخت مبادئ الدول التي وضعت الميزانية العامة على أسس علمية واضحة، وانتقلت هذه المبادئ من إنكلترا وفرنسا إلى الدول الأخرى.

وبالتالي فإن توسع مفهوم ودور الدولة في المجتمع، وانتقاله من دور الوسيط إلى المحرض للفاعليات الاقتصادية والاجتماعية كافة، أدى إلى تغير مفهوم الميزانية العامة للدولة، فأصبح يأخذ اتجاهها "وأبعادا" جديدة بشكل رئيسي عن طبيعة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المالية والنقدية، سواء أكان ذلك في اقتصاديات الدولة المخططة مركزيا، أم في الاقتصاديات الرأسمالية والمشاركة، ومع انتشار التخطيط الاقتصادي وتطور مناهجه وأساليبه اكتسبت الميزانية العامة للدولة أهمية خاصة، حيث أصبحت تمثل الخطة المالية الرئيسة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- تعريف الميزانية العامة للدولة:

يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها: «توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة» من التعريف نلاحظ ان هذا المفهوم يتميز بالخصائص التالية:

أ- الميزانية العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة: تتضمن الميزانية العامة للدولة توقعاً لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة، يتطلب هذا الطابع التقديري الميزانية العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية، إذ تتوقف أهمية الميزانية العامة على دقة معايير التوقع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير الميزانية العامة أن يتم بعيدا عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلي. فتقوم أجهزة الدولة المختلفة، بتقدير حجم النفقات العامة والإيرادات العامة، اللازمة من أجل تنفيذ السياسة المالية، بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفصلة وموزعة بين الإدارات العامة المختلفة، ومقسمة حسب أنواعها المتعددة، وبما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة.

ب- الميزانية العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية: إن وجود تقديرات للإيرادات العامة والنفقات العامة، لا يكفي وحده لتكون أمام موازنة عامة للدولة؛ بل لا بد من أن يقترن هذا التقدير بموافقة أو بإجازة من السلطة التشريعية على هذا التقدير، أي أن موافقة السلطة التشريعية واعتماد الميزانية العامة شرط أساسي لتنفيذ الميزانية العامة، ودون هذه الموافقة، تبقى الموازنة مشروعا "مقترحا" غير قابل للتنفيذ.

ويلاحظ أن موافقة السلطة التشريعية تنصرف بصفة أساسية إلى النفقات العامة، ذلك أن موافقة ممثلي الشعب على النفقات العامة، تعطي الحق للسلطة التنفيذية (الحكومة)، القيام بعملية الإنفاق حسبما هو محدد في الميزانية العامة، أما اعتماد السلطة التشريعية للإيرادات العامة فلا يعطي الحكومة حق الاختيار، بتحصيل أو عدم تحصيل الإيرادات العامة، حيث أن الإيرادات العامة واجبة التحصيل، استنادا إلى القوانين التي تفرضها، والوقائع التي توجبها (الضرائب) ومباشرة الدولة نشاطها الصناعي والتجاري.

ولكن ليس معنى إجازة السلطة التشريعية أن تنفرد هذه السلطة بمختلف خطوات الميزانية العامة، بل تقسم الاختصاصات بينها وبين السلطة التنفيذية، فاختصاص السلطة التنفيذية الإعداد والتنفيذ، واختصاص السلطة التشريعية الموافقة والرقابة.

وتختلف الإجراءات التفصيلية لاعتماد الميزانية العامة من دولة إلى أخرى وفق لكثير من العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، كما تختلف المدة اللازمة لإتمام إجراءات الاعتماد، ومن ثم يختلف الموعد الذي يجب أن يقدم فيه مشروع الميزانية العامة إلى السلطة التشريعية.

ج- الميزانية العامة خطة مالية لسنة قادمة: تعتبر الموازنة العامة من الناحية الاقتصادية والمالية بمثابة خطة مالية تعد في ضوء تفضيل اقتصادي، يعبر عن الاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة ويضمن تخصيص موارد معينة في استخدامات محددة، على النحو الذي يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامة، خلال فترة زمنية قادمة هي السنة، وهي بذلك لا تختلف عن أية خطة اقتصادية تقوم على تقديرات لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، الأمر الذي يضفي عليها كذلك خصائص قانونية وإدارية وسياسية تنعكس بشكل واضح فيما تتطلبه من إجراءات، وما تقوم عليه تقديراتها من قواعد وأسس.

فالميزانية العامة تعبير عن برنامج عمل للمستقبل يتضمن تقديراً لما تنوي الحكومة إنفاقه، وما تتوقع الحكومة تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة، وهذه هي الفترة التي اتخذتها جميع المشروعات العامة والخاصة، وتحديد أرباحها (المشروعات العامة والخاصة) ومقدار الفائض أو العجز (الدولة)، وهذا لا يعني أن تبدأ السنة المالية للدولة في تاريخ محدد بذاته، فلكل دولة أن تحدد بداية ونهاية عامها المالي، بما يتناسب مع ظروفها السياسية والاقتصادية، وإمكاناتها الإدارية والعملية.

د- الميزانية العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع: تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة، إلا أن الحكومة قد تنحرف بهذه السياسات والبرامج لتحقيق أهدافها، فتضع البرامج المناسبة لإرضاء فئة أو طبقة دون أخرى أو تستخدم البرنامج لمصلحة السلطة الحاكمة لحوض إحدى المعارك الانتخابية، ولكن تأتي الميزانية العامة لتحديد المسار الصحيح الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الخطة الشاملة والذي يجب أن تلتزم به الحكومة، لتحقيق الأهداف السنوية المرحلية أملاً في الوصول إلى الأهداف النهائية المحددة للمجتمع. فالميزانية العامة هي الإطار الذي ينعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها البعيدة، وأداة الحكومة إلى تحقيق تلك الأهداف.

هـ- الميزانية العامة عمل إداري ومالي: تتطلب الميزانية العامة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، تتخذها السلطة التنفيذية، حتى تتمكن من خلالها من تنفيذ السياسة المالية للدولة، فالسلطة التنفيذية هي التي تتولى عملية إعداد الميزانية العامة وتتولى فيما بعد اعتمادها من السلطة التشريعية، فالميزانية من الناحية العامة هي من الناحية الإدارية والتنظيمية خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ، وتحت إشراف السلطة التشريعية الممثلة للشعب، وبذلك يضمن الشعب عدم تجاوز

السلطة التنفيذية للاعتمادات المقررة، وفق أوجه الإنفاق المحددة، ويضمن كذلك تحصيل الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة، المقررة في الموازنة العامة.

2- مبادئ الميزانية العامة للدولة:

حددت النظرية التقليدية في المالية العامة للموازنة العامة عددا من المبادئ (القواعد) تهدف من ورائها وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية، سواء أكان ذلك عند اعتمادها للإيرادات العامة والنفقات العامة أم الرقابة عند تنفيذ الميزانية العامة.

ونتيجة تطور مفهوم المالية العامة بسبب تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية- لاسيما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي تلت الحرب العالمية الثانية- فقد كثرت الجدل بين فقهاء المالية العامة حول استمرار قيمة هذه المبادئ وإمكان تجاوزها أو إلغائها، إلا أن دور مبادئ الميزانية من النواحي السياسية والفنية جعل هذه المبادئ تصمد سواء على صعيد الدولة أم على صعيد المؤسسات الدولية، وحافظت على أهميتها وضرورتها للإدارة المالية السليمة، رغم تطور هذه المبادئ التقليدية من حيث عددها وأهميتها النسبية تبعا للمستجدات والمتغيرات.

إن مبادئ الموازنة العامة هي قواعد نظرية كما وصفها فقهاء المالية العامة وكتابتها ومنهم من بالغ بقيمتها وزاد عددها ومنهم من قسمها من حيث الأهمية إلى مبادئ أساسية وأخرى ثانوية، وتختلف قيمة هذه المبادئ في الزمان والمكان وفق التشريع الوضعي لكل دولة.

وقد ارتبطت هذه المبادئ بالمفهوم الكلاسيكي للميزانية العامة الذي كان سائدا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، إلا أنه مع تطور مفهوم المالية العامة، فقد تطورت مبادئ الميزانية العامة وأصبح لها العديد من الاستثناءات. ونبين فيما يلي المبادئ الأساسية لإعداد الميزانية العامة للدولة:

1- مبدأ وحدة الميزانية: يعني مبدأ وحدة الميزانية أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى ميزانية واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الإداري، وينتج عن هذا المبدأ أن تعرض الميزانية على السلطة التشريعية بوثيقة واحدة تنظم مختلف أوجه أنشطة وفعاليات الدولة المالية، ولا فرق بين أن يتم عرض هذه الوثيقة دفعة واحدة أو على مراحل متتالية، فمبدأ وحدة الميزانية بمفهومه الحديث يسمح بتسجيل مختلف أنواع النفقات والإيرادات دون سهو أو غموض، وهذا المبدأ يتصف بالخصائص التالية:

لـ يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حسابا واحدا.

لـ يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل الوطني بوجود أرقامها في وثيقة واحد للميزانية العامة.

لـ يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورة.

- ← يحول مبدأ وحدة الميزانية < دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق والاعتماد.
- ← يكشف عن إساءة استعمال النفقات العامة وعن التبذير في إنفاقها.
- ← يساعد على إيجاد نظام محاسبي موحد لحسابات الحكومة وإداراتها المختلفة.
- ← يدعم أسلوب التخطيط؛ لأن الميزانية العامة ما هي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية.

وهناك بعض الاستثناءات من مبدأ وحدة الميزانية وأهمها:

- **الميزانية الملحققة:** هي موازنة منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، وتتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات أو الهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، كما تسري على هذه الميزانية القواعد العامة التي تحكم الميزانية العامة للدولة.
- **الميزانية الاستثنائية:** الميزانية الاستثنائية هي الميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية وبموارد استثنائية وتنظم هذه الميزانية إلى جانب الميزانية العادية؛ لكونها تتضمن (نفقات استثنائية، مشاريع كبرى، سدوداً، خطوطاً حديدية، مشاريع عمرانية، كوارث طبيعية، إيرادات استثنائية، قروضاً، تعويضات)، إذ لو أدرجت هذه النفقات والإيرادات الاستثنائية ضمن الميزانية العامة لأدى الأمر لعدم صحة المقارنة التي يمكن أن تجري بين الميزانية للأعوام المختلفة.
- **حسابات الخزينة خارج الميزانية:** هي حسابات ليس لها علاقة مباشرة بإيرادات ونفقات الموازنة، وتشرف عليها الخزينة العامة للدولة، فقد تتلقى الحكومة بعض المبالغ لا تلبث أن تعيدها بعد مدة لأصحابها كتأمين المناقصات التي ترد لأصحابها بعد انقضاء سببها، وبذلك لا يمكن عدّها إيرادات للميزانية العامة، فهذه الأموال التي تدخل الخزينة وتخرج منها لا تذكر عادة في الميزانية الدولة، بل ترد في حسابات خارج الميزانية، ولذلك اعتبرت استثناءات من مبدأ وحدة الميزانية.
- **مبدأ شمول الميزانية:** يقصد بمبدأ شمول الميزانية الإجمالية أن تشمل الميزانية الدولة جميع نفقاتها، جميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، ودون إجراء أي خصم أو تقاص بين أي إيراد من إيرادات الدولة وأية نفقة من نفقاتها ومعنى ذلك أنه لا يجوز:

← تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو بإدارة من الإدارات العامة.

← عدم تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها.

ويساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على أعمال الرقابة على الإيرادات والنفقات كافة، بحيث لا يسمح لأي إدارة باستعمال إيراداتها لتغطية نفقاتها بعيداً عن رقابة السلطة التشريعية.

- **ج- مبدأ سنوية الميزانية:** يقصد بمبدأ سنوية الميزانية أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة ويكون لكل سنة م ميزانية مستقلة بنفقاتها وإيراداتها عن الميزانية السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة.

- **ج-1- أسباب ومبررات سنوية الميزانية:** يمكن تلخيص هذه المبررات في ما يلي:

← ان للدورة الزمنية غير السنوية الكثير من المساوئ، فإذا كانت هذه الدورة أقل من سنة مالية فإن مؤدى ذلك عرض

الميزانية العامة على السلطة التشريعية عدة مرات خلال السنة المالية وإطالة فترة المناقشات البرلمانية، وإذا كانت هذه

الدورة أكثر من سنة مالية فإن من شأن ذلك إضعاف رقابة السلطة التشريعية بسبب إطالة مدة الدورة وتقلب الظروف الاقتصادية خلالها، فالسنة إذن هي المدة الطبيعية التي نستطيع خلالها تصوير الوضع المالي للدولة؛
← السنة هي المدة الضرورية والكافية لإعداد الميزانية العامة والمصادقة عليها لأن الحكومة لا تستطيع أن تعد أكثر من الميزانية واحدة خلال العام، وبالمقابل لا تستطيع السلطة التشريعية التخلي عن مهمتها أكثر من سنة؛
← إن تنظيم الميزانية العامة، لفترة أقل من سنة، عملية محفوفة بالمخاطر والأخطاء وسوء التقدير والتفاوت بين حجم وأزمة تدفقات الإيرادات والنفقات.

ج-2- بداية السنة المالية: إن الأخذ بمبدأ سنوية الميزانية لا يعني أن تتوافق السنة الميلادية مع السنة المالية، وإنما يتضمن أن تكون مدة الميزانية إثني عشر شهرا"، لذلك يجب التمييز بين السنة المالية والسنة الميلادية، كما أن التطابق بينهما جائز بحيث تبدأ السنة المالية مع السنة الميلادية ويجوز أيضا الاختلاف بينهما.

ج-3- ختام السنة المالية: يثير ختام السنة المالية مشكلات دقيقة من الناحية الفنية أكثر تعقيدا" من موضوع تحديد بداية السنة المالية، الميزانية < توضع لمدة مستقبلية من الزمن هي السنة، ولا بد في نهاية السنة من إغلاق حساباتها لمعرفة المبالغ التي أنفقت فعلا" والإيرادات التي تم تحصيلها فعلا"، وهي بالطبع تختلف عن تقديرات الميزانية في بداية السنة المالية، وقد أخذ التشريع الجزائري لتحديد السنة المالية بالسنة الميلادية.

ج-4- استثناءات مبدأ سنوية الميزانية: إن لمبدأ سنوية الموازنة العديد من الاستثناءات، وتتضمن هذه الاستثناءات الموافقة على نفقات وإيرادات لمدة تقل عن السنة، وبعضها الآخر يتضمن مدة الميزانية كلها أو بعضها لأكثر من سنة ومثال ذلك الموازونات الاستثنائية لأمر طارئ كالكوارث الطبيعية، ومن أكثر الاستثناءات شيوعا ما يلي:

← **نظام الموازنة الاثني عشرية:** وهي موازنة توضع لشهر أو أكثر حيث تستمر بموجبها الحكومة بالإنفاق في حدود 12/1 من الاعتمادات المفتوحة لها خلال السنة السابقة مع الاستمرار ببجاية الإيرادات العامة خلال المدة نفسها، ويؤخذ بها عادة عندما يتأخر إقرار الموازنة إلى ما بعد دخول السنة المالية الجديدة، وهذا ما يأخذ به التشريع الجزائري.

← **الاعتمادات الإضافية:** ويتم اللجوء إليها عندما تكون الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة لنفقة من النفقات غير كافية ويحتاج إلى اعتمادات جديدة، فتتقدم الحكومة إلى السلطة التشريعية بطلب فتح اعتمادات جديدة إضافية تصرف خلال السنة المالية.

د-مبدأ التوازن: يقصد بهذا المبدأ تعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة في الميزانية العامة للدولة أي:

← ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة وألا تقل عنها.

← يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات العامة فقط.

وقد أخذ القانون المالي الأساسي في الجزائر بهذا المبدأ، إلا أنه في حال حدوث خلل في التوازن، فإن وزارة المالية تلجأ إلى إحدى الوسائل التالية:

← تخفيض النفقات.

← تغطية الفرق بالأخذ من الاحتياطات إذا كان ذلك ممكنا.

← إيجاد موارد أخرى.

ه- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات: يقصد بهذا المبدأ أن تغطي جميع نفقات الدولة بجميع إيراداتها ودون تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، مثال ذلك: لا يجوز تخصيص رسم السيارات لإنشاء الطرق، اما فائدته فهي:

← يحقق فكرة المساواة بين إدارات الحكومة.

← يسهل عمل السلطة التشريعية.

الاستثناءات من هذا المبدأ هي:

← مؤسسات ذات موازنات خاصة (مستقلة)؛

← الهبات والتبرعات؛

← تخصيص إيراد معين لسد أقساط القروض وفوائدها؛

← إيراد مخصص لصندوق الدين العام لتغطية العجز؛

← تخصيص بعض القروض الخارجية لمشاريع معينة.

3- تحضير الميزانية العامة :

على اعتبار ان الميزانية هي تقدير واجازة، فان تحضير الميزانية العامة يمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاعداد ومرحلة الاعتماد، كما يلي:

3-1- مرحلة الاعداد: إن اعداد الميزانية والتحضير الاولي لها يتم بمعرفة السلطة التنفيذية (الحكومة)، نظرا لما تتمتع به من امكانيات ووسائل تسمح لها بذلك ففي الجزائر تعتبر وزارة المالية الاطار الاساسي لتحضير مشروع قانون المالية، حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة، وذلك تحت سلطة الوزير الاول، ويُعتمد في اعداد مشروع الميزانية من طرف وزير المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات تتمثل في ما يلي:

← **توجيهات المخطط السنوي:** مثل الاهداف العامة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

← **توقعات مختلف القطاعات:** تقوم مختلف الوزارات والقطاعات باقتراح توقعات بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة

بها من خلال ميزانية السنة ما قبل الاخيرة.

3-ب- مرحلة الاعتماد: بعد اعداد الميزانية من طرف السلطة التنفيذية يتم ايداع مشروع، بغرض اعتماده لقاعدة أسبقية

"الاعتماد على التنفيذ" وذلك حسب المراحل التالية:

- **المناقشة:** بعد ايداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به الى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم هذا الاخير طبقا للقانون والانظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية بقطاع المالية والميزانية والتخطيط تقوم هذه اللجنة بدراسة ومناقشة المشروع مع ممثل الحكومة(وزير المالية) تنهي اعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن الملاحظات و المقترحات، يتم بعدها عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية.

- **التعديل:** في الجزائر يمكن للنواب والحكومة اعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة امام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني(المادة 121 من الدستور).

- **التصويت:** يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على ميزانية الدولة، كما يقوم مجلس الامة - لاحقا - بالمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة.

4- تنفيذ الميزانية العامة:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة الى مجال الواقع الملموس وذلك بتحصيل الإيرادات وجبايتها، وصرف النفقات المعتمدة.

4-1- مبادئ وقواعد تحصيل الإيرادات: تقوم الجهات المختصة بتحصيل الإيرادات مثل تحصيل الرسوم من طرف مصالح إدارة الجمارك، أو الضرائب عبر مختلف مستوياتها (فروعها الولائية)، و من اجل القيام بذلك هناك مجموعة من القواعد يجب ان تلتزم بها الهيئات العامة اثناء القيام بهذه العملية:

أ- عدم تخصيص الإيرادات: ويقصد بها جمع كل الإيرادات التي تحصيلها الخزينة العمومية لحساب الدولة في مجموعة واحدة، دون تمييز لكن هناك بعض الاستثناءات مثل:

← الميزانية الملحققة،

← الحسابات الخاصة للخزينة.

ب- تسقط ديون الدولة بمرور أربعة سنوات دون تحصيلها من طرف الدولة او الولاية او البلدية.

ج- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

د- تلتزم الجهات الادارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها حيث لا تتمتع بحرية في تحصيلها.

4-2- مبادئ و قواعد صرف النفقات: تمر هذه العملية بالمراحل التالية:

← **الارتباط بالنفقة:** وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي تترتب التزاما على عاتق الادارة العامة.

← **تصفية أو تحديد النفقة:** وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ الواجب اداؤه بناء على المستندات التي

تثبت وجود الدين وحلول اجله.

← **الأمر بالصرف:** بعد معرفة مبلغ النفقة، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير) بإصدار الأمر الى المحاسب بدفع ذلك المبلغ الى الشخص المعين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى: الأمر بالصرف.

← **الصرف:** يقصد بهذا الاجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طرق المحاسب، بعد التأكد من المستندات.

5- مراقبة الميزانية العامة:

أهم صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة تتمثل في:

5-1- الرقابة الادارية: هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الادارة العامة على بعضها البعض، وتأخذ الاشكال التالية:

← **الرقابة التلقائية (الذاتية):** وهي التي يقوم بها رئيس المصلحة على مساعديه مستعينا ببعض الاجراءات الادارية كسجل الاقتراحات؛

← **الرقابة الرئاسية:** تسمح الأنظمة القانونية للرئيس الاداري حق التدخل للتعقيب على اعمال مرؤوسيه؛

← **الرقابة الوصائية:** تقوم السلطة الوصية بالرقابة والاشراف مثل الوالي على اعمال البلدية.

5-2- الرقابة التشريعية: يتمتع البرلمان باختصاص وهو مراقبة الحكومة من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل، اضافة الى المصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية)، فان مراقبته تمتد أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية معاصرة)، بل وحتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية).

5-3- رقابة بواسطة هيئة مستقلة: وذلك عن طرق مجلس المحاسبة وهو مستقل عن اجهزة الدولة (الحكومة والبرلمان)، وهو يتمتع بالاستقلالية في التسيير (المادة 11 من قانون رقم 80-05).

بالتوفيق: أستاذة المادة